سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة	رقم 3	تاريخ 2025/11/26م

مقدمة :

تُعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية في منظومة الرقابة المالية داخل جمعية نواة الريادة الأهلية، حيث تعكس التزام الجمعية بتطبيق أعلى معايير الشفافية والنزاهة وفقًا لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية، وكافة التعديلات اللاحقة عليه، وتهدف هذه السياسة إلى تمكين الجمعية من التعرف على المؤشرات والدلالات التي قد تُشير إلى وجود أنشطة مالية مشبوهة، وتعزيز قدرة موظفيها والمتعاملين معها على اكتشافها والإبلاغ عنها بما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

النطاق :

تسري هذه السياسة على جميع العاملين في **جمعية نواة الريادة الأهلية**، بمن فيهم:

- الموظفون بمختلف مستوياتهم الوظيفية.
- المتعاونون والمستشارون الخارجيون.
- المتطوعون.
- أي جهات أو أفراد تربطهم علاقة تعاقدية أو تنسيقية مع الجمعية.

ويتحمل جميع هؤلاء المسؤولية الكاملة في الالتزام بمضمون هذه السياسة وفهمها وتطبيقها أثناء أداء مهامهم.

البيان :

قد تظهر بعض المؤشرات التي تستدعي الانتباه والتحقق، ومن أبرزها ما يلي:

1. إبداء المتبرع أو المستفيد اهتمامًا مفرطًا بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خصوصًا فيما يتعلق بمعلومات الهوية أو مصادر الأموال.
2. رفض المتبرع أو المستفيد تقديم بيانات كافية عن هويته أو عن مصادر تبرعاته.
3. رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو غير متوافقة مع أهداف الجمعية.
4. تقديم المتبرع أو المستفيد معلومات غير دقيقة أو مضللة عن هويته أو مصادر أمواله.
5. ثبوت أو علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير مشروعة أو مخالفات جنائية.
6. عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالعوائد أو المصاريف أو المخاطر المالية المرتبطة بتبرعاته.
7. الاشتباه في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كواجهة لشخص أو جهة غير معروفة، مع رفضه الإفصاح عنها.
8. صعوبة المتبرع أو المستفيد في وصف طبيعة عمله أو أنشطته الخيرية بشكل دقيق.
9. تقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلبات استرداد أو تحويل لمبالغ خلال فترة وجيزة.
10. وجود اختلاف واضح بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في القطاع الخيري.
11. تناقض البيانات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد.
12. إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المرتبطة بأنشطة محددة.
13. طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال لطرف ثالث دون مبررات كافية.
14. محاولة إلغاء التبرع أو تعديله بعد معرفة متطلبات التدقيق أو التوثيق.
15. الإصرار على إتمام عمليات التبرع بأقل قدر من المستندات الرسمية.
16. علم الجمعية بأن الأموال أو الأصول المتبرع بها مصدرها غير مشروع.

17.عدم تناسب حجم أو تكرار التبرعات مع الوضع المالي أو نمط حياة المتبرع.
18.انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمات أو جهات ذات سمعة مشبوهة أو نشاط محظور.
19.ظهور علامات ثراء غير مبرر على المتبرع أو المقربين منه.
20.ضعف الحوكمة أو الالتزام المالي داخل الجهة المستفيدة أو الشريكة.
21.وجود تباين بين السجلات المالية الداخلية والمبالغ المودعة فعليًا في الحسابات البنكية.
22.تقديم التبرعات في صورة أصول أو ممتلكات دون توضيح مصدرها.
23.تقديم تبرعات نقدية كبيرة ورفض التعامل عبر القنوات البنكية.
24.تلقي تبرعات من جهات أو مناطق عالية المخاطر.
25.رفض المتبرع أو المستفيد الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته.
26.المشاركة في عدة جمعيات خيرية في وقت واحد دون مبررات واضحة.
27.الزيادة المفاجئة في حجم التبرعات بنهاية السنة المالية دون أسباب منطقية.
28.طلب تخصيص التبرعات لأغراض غير منسجمة مع أهداف الجمعية.
29.التعامل عبر وسطاء أو وكلاء مجهولين في عمليات التبرع أو الصرف.
30.تقديم وثائق مزورة أو مشبوهة لدعم أنشطة التبرع.
31.ارتفاع مفاجئ في أنشطة الجمعية المرتبطة بتبرعات من مصادر غير معروفة.
32.استخدام التبرعات كوسيلة لتحويل الأموال بين حسابات أو دول متعددة.
33.تلقي تبرعات كبيرة من شركات حديثة التأسيس أو غير معروفة النشاط.

المسؤوليات :

الالتزام العام: يجب على جميع العاملين والمتعاونين والمتطوعين في **جمعية نواة الريادة الأهلية** الاطلاع على هذه السياسة والالتزام التام بما ورد فيها عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

نشر الوعي: تتولى **الإدارة المالية** نشر الوعي حول مؤشرات الاشتباه وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة معتمدة من السياسة.

العقود والتعاون الخارجي: تلتزم الجمعية بالتأكد من أن جميع الأطراف المتعاقدة أو المتعاونة معها تتبع نفس المبادئ والسياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنها على دراية تامة بالأنظمة المعمول بها في المملكة.